الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٦٧ الموافق ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٣٤

الفهرس

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٤ و ٣٠ — ١١ — ١٩٤٧ ،

نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١) لسنة ١٩٤٨

(قانون معدل للقانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥)

١ - يسمى في هذا القانون القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥ (القانون الاصلي) .

٢ - تلغى الفقرة « آ » من المادة السابعة من القانون الاصلي .

٣ - تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي :

« ٨ » مكررة - بعد التحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لشخص مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية او لشركة عادية مسجلة في المملكة خلال السنة السابقة لسنة التقدير ينزل مبلغ المايتي جنيه الاولى من ذلك الدخل الخاضع للضريبة .

٤ - تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي :

« ٩ » مكررة — ان أية خسارة تكون قد لحقت بشخص ما خلال السنة السابقة لسنة التقدير في أية حرفة او تجارة او مهنة او صنعة مما كان يجب بمقتضى هذا القانون ان يخضع للتقدير فيما لو كان ربحا يجري نقل حسابها وتقاصها من المبلغ الذي يكون لولا هذا التقاص مقدار دخله الخاضع للضريبة خلال الثلاث السنوات المتتابعة التالية ويتم اجراء هذا التقاص باعتبار ثلث الخسارة من الربح في كل سنة من السنوات المذكورة شرط ان لا يجري اي تقاص من الارباح عن الخسائر التي تقع خارج المملكة الاردنية الهاشمية وبشرط ان يقدم الشخص المذكور دفاتر حسابات منظمة يقنع بها مأمور التقدير .

٥ - يعمل بهذا القانون من بداية شهر نيسان سنة ١٩٤٨ .

٦ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ١٧ — ١٢ — ١٩٤٧

عبد الله

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الأمة بتاريخي ١٠ و ٢٢ — ١٢ — ١٩٤٧ ،

نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

(القانون الملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المالية)

١ - يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المالية) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

٢ - اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ المالية رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ .

آ - تضاف المبالغ التالية على مخصصات فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

النفقات العادية	لف	الأجمال
٤ — أ — وزارة الخارجية	١٨٤٠	
٥ — وزارة الداخلية	٥٢٥	
١١ — أ — مراكز العناية بالمرضى والجرحى	١٢٥	
١١ — مراكز العناية بالمرضى والجرحى	٢٤٦٥٦	
١٣ — دائرة الزراعة والمعادن والبيطرة	٤١٠	
١٨ — أ — الجيش العربي الاردني	١٩٠١٨٤	
١٨ — ب — السجون	٩٩٠	
١٨ — ج — الشرطة والدرك	١١٣٤	
١٨ — د — الوحدات العسكرية	١٩٢٩٩٩٠	
١٩ — النفقات العامة	٦١٤٥٤	٢٢١١٠٨٨
النفقات فوق العادة		
٢٤ — الجيش العربي الاردني	١٠٨٠٠٠	١٠٨٠٠٠
	المجموع العام	٢٣١٩٣٠٨

ب - تؤمن هذه النفقات كما يلي :

١ - يؤمن مبلغ ١٩٤٢٢٠ جنيها من الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من الواردات ومبلغ ٦٢٤٤٢ جنيها من الزيادات الحاصلة في الفصل الثاني من الواردات .

٢ - يؤمن مبلغ ٢٠٦٢٦٤٦ من الفصل العاشر في الواردات (حصة الوحدات العسكرية) .

عبد الله

في ٢٤ — ١٢ — ١٩٤٧

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الأمة بتاريخي ١٠ و ٢٢ — ١٢ — ١٩٤٧ ،

نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

(قانون ملحق بقانون الموازنة العامة الموقت رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ المالية)

١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة الموقت رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢ – اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم (١ و ٢) الملحقين بقانون الموازنة العامة الموقت رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ .

آ – تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

(النفقات العادية)

عنـوانه	الفصل	المبلغ الف	الاجمال الف
وزارة الداخلية	٥	١٧٤	
وزارة الخارجية	١١	٣٧٨٤	
دائرة الاشغال العامة	١٥	٣٠٤	
دائرة البرق والبريد والهاتف	١٦	٨٦٠	
الجيش العربي الأردني	١٨	٥٠٣٨٢	
النفقات العامة	١٩	٢٥٠٠	
السلفات غير الموقتة	٢٢	٨٠٠	٥٨٨٠٤
(النفقات فوق العادة)			
الاشغال العامة (فوق العادة)	٢٣	١٣٠٠٠	
الصحة العامة (فوق العادة)	٣٠	١٠٠٠٠	٢٣٠٠٠
المجموع		٨١٨٠٤	٨١٨٠٤

ب – تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة (آ) من المادة الثانية على الشكل التالي :

١ – يؤمن مبلغ ١٧٤ جنيها بنقله من الفصل السادس عشر من النفقات .

٢ – يؤمن مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه من واردات المادة السابعة في الفصل السابع من الواردات .

٣ – يؤمن مبلغ ٥١٦٣٠ جنيها من الزيادة الحاصلة في الفصل الاول من الواردات .

عبدالله

في ٢٤ — ١٢ — ١٩٤٧

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الأمة بتاريخي ١٠ و ٢٢ — ١٢ — ١٩٤٧ ،

نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٤٨

(قانون ينص على رسوم حرق ونقل الكلس)

١ – تستوفى الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون عن حرق ونقل الكلس .

٢ – لوزير المالية والاقتصاد ان يطرح بطريقة التلزيم بالمزاد العلني جباية الرسوم المذكورة في هـذا القانون فيما يتعلق باية منطقة معينة .

٣ – كل من يحرق كلساً دون ان يحصل على رخصة بذلك يعرض نفسه لغرامة قدرها خمسـة جنيهات وكل من يرفع كلساً من افران الكلس او ينقله دون ان يحصل على رخصة بذلك يعرض نفسـه لغرامة قدرها مائتا مل عن كل (١٠٠) كيلو او جزء منها .

٤ – يلغى ما يلي :

قانون تعديل رسوم الرخص التي تعطى لفتح افران الكلس المبينة في العدد (١٢) من الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة من الجدول الملحق بقانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ (كما عدل بموجب القـانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٩) .

٥ – يجوز تعديل أو الغاء رسوم الرخص المنصوص عليها في هذا القانون بنظام يصدره مجلس الوزراء بموافقـة جلالة الملك المعظم .

٦ – يعمل بهذا القانون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٧ – رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(الجدول)

	مـل
١ – رخصة لحرق الكلس لمدة ستة اشهر	٥٠٠
٢ – رخصة لرفع الكلس من الافران ونقله عن كل (١٠٠) كيلو او جزء منها .	٢٠

عبدالله

في ٢٤ — ١٢ — ١٩٤٧

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

ينشر فيما يلي نظام الاوسمة رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ — ١١ — ١٩٤٧ ورقم ٦٢٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام الاوسمة رقم (١) لسنة ١٩٤٧

(مواد عامة)

١ ـ الاوسمة فى المملكة الاردنية الهاشمية في الوقت الحاضر ثلاثة انواع والمداليات نوع واحد تمنح جميعها بارادات ملكية سامية وهى كما يلي :

١ ـ وسام النهضة العالي الشأن
٢ ـ وسام الكوكب الاردني
٣ ـ وسام الاستقلال
٤ ـ مدالية الاستقلال

وكل وسام جديد يتقرر احداثه فيما بعد يقرر بنظام خاص .

(اشكال الأوسمة)

٢ ـ تكون الأوسمة المشار اليها في المادة السابقة حسب النماذج المقررة لها والمحفوظة في ديوان رئاسة الوزراء .

(وسام النهضة العالي الشأن)

٣ ـ لهذا الوسام المقام الأول بين أوسمة الدولة ويشتمل على ما يأتي :

(أ) ـ وسام النهضة المرصع وهو أرفع وسام في المملكة فيهدى للملوك ولرؤساء الدول ويجوز منحه للامراء والنبلاء ولرؤساء الحكومات الذين يرى فيهم جلالة الملك المعظم ما يؤهلهم لنيل هذا الوسام .

(ب) ـ يقلد وسام النهضة المرصع بيد جلالته الكريمة ويكون ذلك بمراسم خاصة . واذا كان الذات المهدى اليه هذا الوسام الرفيع فى خارج المملكة فيقدم اليه الوسام بواسطة موفد ملكي خاص لاجراء مراسم تقليد الوسام بالنيابة عن صاحب الجلالة أو يرسل عن طريق المراجع السياسية الاردنية في الخارج حسبما يأمر بذلك صاحب الجلالة الملك المعظم .

(ج) ـ وسام النهضة العالي الشأن ويقسم الى خمس طبقات ، والأصل فى منحه للذين ساهموا في الثورة العربية ، كما يمنح ايضاً إلى الذين يؤدون خدمة قومية بارزة ، وتمنح الطبقة الأولى عادة الامراء والنبلاء ولرؤساء الحكومات ومن كان فى مرتبتهم ، على انه يجوز منحها للوزراء الذين يراهم جلالة الملك المعظم أهلا لذلك . وتتسلسل الطبقات الاخرى تبعاً للمراتب او الخدمة المؤداة .

(وسام الكوكب الاردني)

٤ ـ لهذا الوسام المقام الثاني بين أوسمة الدولة ويقسم الى خمس طبقات وتمنح الطبقة الأولى عادة للامراء ولرؤساء الحكومات ومن كان في مرتبتهم على أنه يجوز منحها للوزراء تقديراً لخدمات بارزة . تمنح الطبقة الثانية لمن هم في رتبة وزراء أو وكلاء وزارات وتتسلسل الطبقات الأخرى حسب تسلسل المراتب .

(وسام الاستقلال

٥ ـ وسام الاستقلال وهو مؤلف من خمس طبقات تمنح الطبقة زيراً للخارجية ويقوم باعمال الوزارتين .
ومن كان فى مرتبتهم بينما تمنح الطبقة الثانية لرتبة وكيل وزنة ١٣٦٧
الأخرى حسب المراتب . ١٩٤

(مدالية الاستقلا

عبدالله

٦ ـ تمنح مدالية الاستقلال تقديراً لخدمات يؤديها صغار الموظف

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

(قواعد حمل الأو

٧ ـ تحمل الأوسمة في الحفلات الرسمية الكبرى .
٨ ـ تحمل الأوسمة المصغرة فى الحفلات الرسمية الصغرى .
٩ ـ يجوز حمل الشريط أو الوريدة فيما عدا ذلك من الاحوال الا ارية)
١٠ ـ تحمل الأوسمة ذوات الأوشحة وهي وسام النهضة المرصع راء العالي رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧
الاردني من الطبقة الاولى ووسام الاستقلال من الطبقة الا ميم جرش وربطها في مديرية ناحية المفرق .
يتشح بالوشاح من الكتف اليمين الى الجنب الايسر عند ا
فوق الصدرية فى حضرة جلالة الملك المعظم وتحت الصدرية
(أي قطعة الوسام الكبيرة) من وسام النهضة المرصع والقط
الاخرى على الجانب الايسر من الصدر ؛ وتعلق القطعة الص
أما في أوسمة الطبقة الثانية فتوضع (قطعة الوسام الك
الصغيرة في الرقبة ؛ وفي أوسمة الطبقة الثالثة وهى مؤلفة م
في الرقبة ؛ وكذلك أوسمة الطبقتين الرابعة والخامسة .

١٣ ـ أبدون
١٤ ـ أم اللؤلؤ
١٥ ـ بو ثلاو كس
١٦ ـ احميد
١٧ ـ دحل
١٨ ـ خلطه
١٩ ـ القنية

١١ ـ تحمل الاوسمة المصغرة على أي من الصورتين التاليتين :
(آ) ـ أن تعلق دون شريط في سلسله ذهبية وتشبك في
(ب) ـ أن تعلق من شريطها بمشبك في أعلى الصدر الايسرية)
١٢ ـ ان ترتيب حمل الاوسمة أو مصغراتها أو أشرطتها يكون
تتجه تباعا نحو الكتف اليسرى ومن أعلى إلى أسفل ؛ وتقدم اء العالي رقم ٦٧٥ بتاريخ ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧
ترتيبها وتاريخ منحها ؛ غير أنه في الحفلات التي تقام تكريمن قرية وادي السير كما اوضحت حدودها
وسام بلد ذاك الرئيس . الاراضي والمساحة .
١٣ ـ لا يحمل أي وسام أجنبي إلا في المناسبات الخاصة بالدولة
تلك الدولة المملكة .

(الاذن بحمل الأوس المياه في بلدية عمان)

١٤ ـ إذا نال اردني وساماً من ملك أو رئيس دولة اجنبي فعليه ١ — ١٩٤٧ الموافقة على وضع التعريفة المرفقة
طلب حمل الوسام إلى وزارة الخارجية التي تتولى استصدار العاصمة بما في ذلك اضافة ٥٠ بالمائة التي كان
١٥ ـ يجوز ان تحمل الاوسمة والمداليات من قبل ورثة المتوفى ٢٩ — ٢ — ١٩٤٤ واعتبار المبالغ التي استوفتها
(العمل بهذا النظا مشروعة .

١٦ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

ينشر فيما يلي نظام الاوسمة رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ — ١١ — ١٩٤٧ ورقم ٦٢٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام الاوسمة رقم (١) لسنة ١٩٤٧

(مواد عامة)

١ ـ الاوسمة في المملكة الاردنية الهاشمية في الوقت الحاضر ثلاثة انواع والمداليات نوع واحد تمنح جميعها بارادات ملكية سامية وهي كما يلي :

١ ـ وسام النهضة العالي الشأن
٢ ـ وسام الكوكب الاردني
٣ ـ وسام الاستقلال
٤ ـ مدالية الاستقلال

وكل وسام جديد يتقرر احداثه فيما بعد يقرر بنظام خاص .

(اشكال الأوسمة)

٢ ـ تكون الأوسمة المشار اليها في المادة السابقة حسب النماذج المقررة لها والمحفوظة في ديوان رئاسة الوزراء .

(وسام النهضة العالي الشأن)

٣ ـ لهذا الوسام المقام الأول بين أوسمة الدولة ويشتمل على ما يأتي :

(أ) ـ وسام النهضة المرصع وهو أرفع وسام في المملكة فيهدى للملوك ولرؤساء الدول ويجوز منحه للامراء والنبلاء ولرؤساء الحكومات الذين يرى فيهم جلالة الملك المعظم ما يؤهلهم لنيل هذا الوسام .

(ب) ـ يقلد وسام النهضة المرصع بيد جلالته الكريمة ويكون ذلك بمراسم خاصة . واذا كان الذات المهدى اليه هذا الوسام الرفيع في خارج المملكة فيقدم اليه الوسام بواسطة موفد ملكي خاص لاجراء مراسم تقليد الوسام بالنيابة عن صاحب الجلالة أو يرسل عن طريق المراجع السياسية الاردنية في الخارج حسبما يأمر بذلك صاحب الجلالة الملك المعظم .

(ج) ـ وسام النهضة العالي الشأن ويقسم الى خمس طبقات ، والأصل في منحه للذين ساهموا في الثورة العربية ، كما يمنح ايضاً إلى الذين يؤدون خدمة قومية بارزة ، وتمنح الطبقة الأولى عادة للامراء والنبلاء ولرؤساء الحكومات ومن كان في مرتبتهم ، على انه يجوز منحها للوزراء الذين يراهم جلالة الملك المعظم أهلا لذلك . وتتسلسل الطبقات الاخرى تبعاً للمراتب او الخدمة المؤداة .

(وسام الكوكب الاردني)

٤ ـ لهذا الوسام المقام الثاني بين أوسمة الدولة ويقسم الى خمس طبقات وتمنح الطبقة الأولى عادة للامراء ولرؤساء الحكومات ومن كان في مرتبتهم على أنه يجوز منحها للوزراء تقديراً لخدمات بارزة . تمنح الطبقة الثانية لمن هم في رتبة وزراء أو وكلاء وزارات وتتسلسل الطبقات الأخرى حسب تسلسل المراتب .

(وسام الاستقلال)

٥ ـ وسام الاستقلال وهو مؤلف من خمس طبقات تمنح الطبقة الأولى منه عادة لرؤساء الوزارات أو الوزراء ومن كان في مرتبتهم بينما تمنح الطبقة الثانية لرتبة وكيل وزارة أو مدير أو رئيس دائرة وتتسلسل الطبقات الأخرى حسب المراتب .

(مدالية الاستقلال)

٦ ـ تمنح مدالية الاستقلال تقديراً لخدمات يؤديها صغار الموظفين أو افراد الجيش العربي الاردني والشرطة والدرك

(قواعد حمل الأوسمة)

٧ ـ تحمل الأوسمة في الحفلات الرسمية الكبرى .
٨ ـ تحمل الأوسمة المصغرة في الحفلات الرسمية الصغرى .
٩ ـ يجوز حمل الشريط أو الوريدة فيما عدا ذلك من الاحوال الاعتيادية .
١٠ـ تحمل الأوسمة ذوات الأوشحة وهي وسام النهضة المرصع ووسام النهضة من الطبقة الاولى ووسام الكوكب الاردني من الطبقة الاولى ووسام الاستقلال من الطبقة الاولى على الطريقة التالية :

يتشح بالوشاح من الكتف اليمين الى الجنب الايسر عند ارتداء البزة الرسمية (فراك) ، ويلبس الوشاح فوق الصدرية في حضرة جلالة الملك المعظم وتحت الصدرية في جميع الاحوال الأخرى . توضع رصيعة الوشاح (أي قطعة الوسام الكبيرة) من وسام النهضة المرصع والقطعة الكبيرة للطبقة الاولى منه ومن جميع الاوسمة الاخرى على الجانب الايسر من الصدر : وتعلق القطعة الصغيرة في منتهى الوشاح على الجنب الايسر .

أما في أوسمة الطبقة الثانية فتوضع (قطعة الوسام الكبيرة) على الصدر من جهة اليمين بينما تعلق القطعة الصغيرة في الرقبة ، وفي أوسمة الطبقة الثالثة وهي مؤلفة من قطعة واحدة فقط يعلق الوسام بشريطه الخاص في الرقبة ، وكذلك أوسمة الطبقتين الرابعة والخامسة .

١١ـ تحمل الاوسمة المصغرة على أي من الصورتين التاليتين :
(آ) ـ أن تعلق دون شريط في سلسله ذهبية وتشبك في القلابة اليسرى للبدلة الرسمية أو بدلة السهرة .
(ب) ـ أن تعلق من شريطها بمشبك في أعلى الصدر الايسر من البدلة .

١٢ـ ان ترتيب حمل الاوسمة أو مصغراتها أو أشرطتها يكون بحسب أهميتها ابتداء من وسط الصدر ثم تتجه تباعا نحو الكتف اليسرى ومن أعلى إلى أسفل ، وتقدم الاوسمة الاردنية وتليها الأوسمة الأجنبية حسب ترتيبها وتاريخ منحها ، غير أنه في الحفلات التي تقام تكريماً لرئيس دولة اجنبي فأن العرف المتبع يجيز تقديم وسام بلد ذلك الرئيس .

١٣ـ لا يحمل أي وسام أجنبي إلا في المناسبات الخاصة بالدولة التي ينتمي اليها الوسام أو لمناسبة زيارات ممثلي تلك الدولة للمملكة .

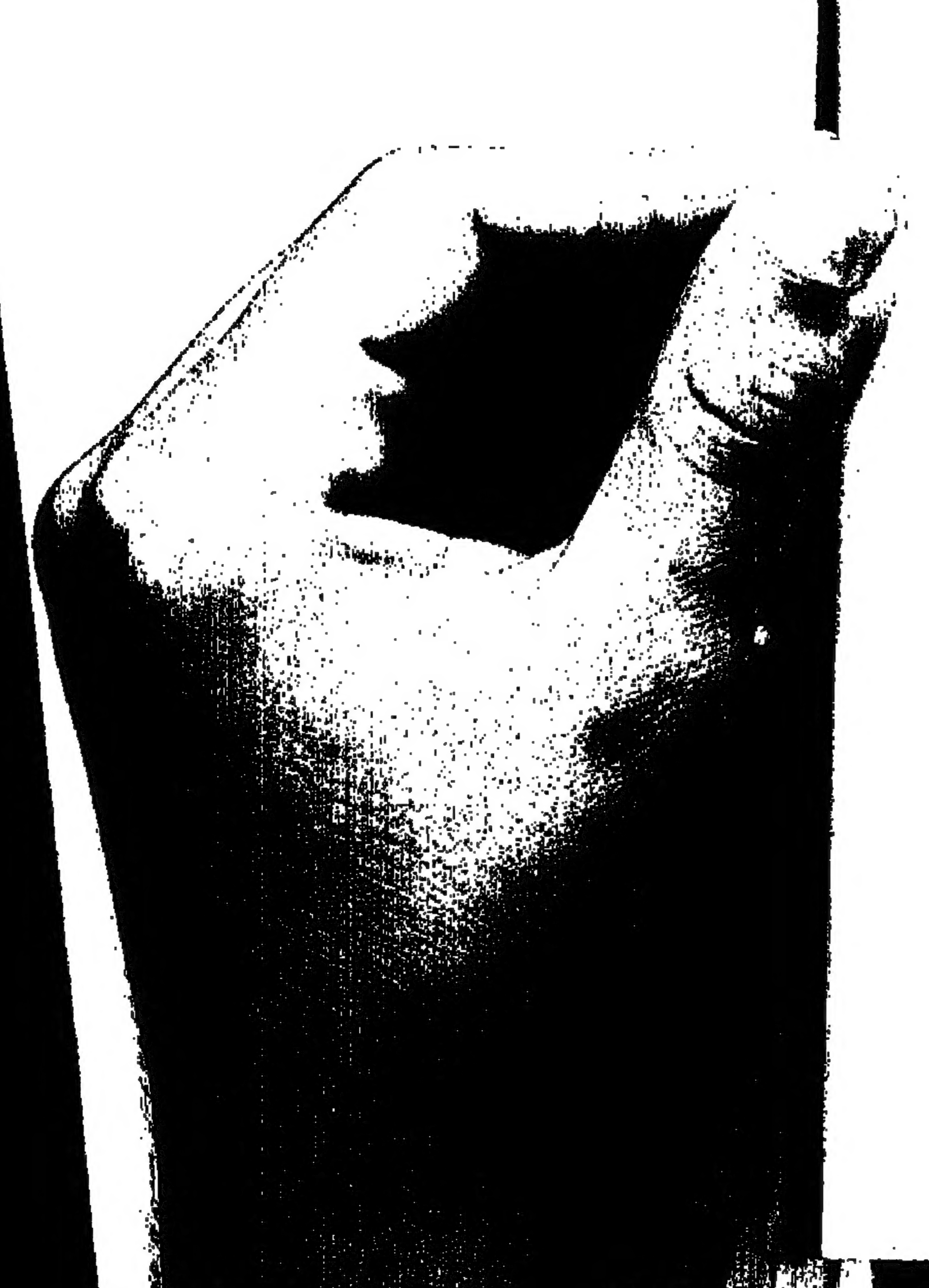
(الاذن بحمل الأوسمة)

١٤ـ إذا نال اردني وساماً من ملك أو رئيس دولة اجنبي فعليه ان يستأذن جلالة الملك المعظم في حمله . ويقدم طلب حمل الوسام إلى وزارة الخارجية التي تتولى استصدار الاذن الملكي السامي حسب الاصول .

١٥ـ يجوز ان تحمل الاوسمة والمداليات من قبل ورثة المتوفى بارادة ملكية خاصة .

(العمل بهذا النظام)

١٦ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



ينشر فيما يلي نظام جوازات السفر رقم — ١ لسنة ١٩٤٨ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ — ١٢ — ١٩٤٧ ورقم ٦٧٠ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله.

١ — ١ — ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى احكام قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢)

١ ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية من نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٦٤٥ من الجريدة الرسمية .

(رئيسا مجلسي الاعيان والنواب).

٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ينشر فيما يلي نظام الهاتف رقم — ١ لسنة ١٩٤٨ الذي أقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ — ١٢ — ١٩٤٧ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله .

في ٣ — ١ — ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٤٨

١ ـ تعدل الفقرة (د) من المادة السابعة من نظام الهاتف رقم — ١ لسنة ١٩٤٤ كما يلي :
تعين هذه الرسوم على اساس أن يكون التأسيس المطلوب في منطقة مكتب بريد ، أما إذا كان خارجا عن منطقة البريد فعلى الطالب ان يتفق مع وزير المالية والاقتصاد على نفقات القسم الزائد وعلى نفقات صيانته السنوية ، وتبرم اتفاقية خاصة بين مصلحة البريد وطالب الاشتراك بذلك .

٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التشكيلات الوزارية

ينشر فيما يلي نص الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٦٧ الموافق ٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ والمتعلقة بتعيين معالي الدكتور فوزي باشا الملقي وزير المواصلات وزيراً للخارجية .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لما عرضه علينا رئيس وزرائنا من رغبته في التخلي عن أعمال وزارة الخارجية وبناء على تنسيبه وبعد الاطلاع على المادة السابعة والعشرين من الدستور نأمر بما يلي :

يعين معالي الدكتور فوزي باشا الملقي وزير المواصلات وزيراً للخارجية ويقوم باعمال الوزارتين .

صدر عن قصرنا المصلى يوم ٢٥ صفر سنة ١٣٦٧
الموافق ٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

عبد الله

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى .

(التشكيلات الادارية)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧ المتضمن فك ارتباط القرى والمزارع المدرجة في ادناه من قائمقامية جرش وربطها في مديرية ناحية المفرق .

١ ـ الجنيه	٧ ـ بلما	١٣ ـ أبدون
٢ ـ المدور	٨ ـ الزنيه	١٤ ـ ام اللؤلؤ
٣ ـ ديرورق	٩ ـ غريبه	١٥ ـ بو بالوكس
٤ ـ حمامه	١٠ ـ رحاب	١٦ ـ احميد
٥ ـ البويضه	١١ ـ ام النعام	١٧ ـ دحل
٦ ـ عين	١٢ ـ المشيه	١٨ ـ خالدة
		١٩ ـ القنيه

(المجالس البلدية)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٧٥ بتاريخ ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧ المتضمن احداث مجلس بلدي في قرية وادي السير تؤلف منطقته من قرية وادي السير كما اوضحت حدودها على المخطط المرفق والذي نظم خصيصاً لهذه الغاية من قبل دائرة الاراضي والمساحة .

(تعريفة اجور خدمات مصلحة المياه في بلدية عمان)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ — ١٢ — ١٩٤٧ الموافقة على وضع التعريفة المرفقة للاعمال التي تقوم بها شعبة تمديدات المياه للمشتركين في بلدية العاصمة بما في ذلك اضافة ٥٠ بالمائة التي كان قرر المجلس البلدي ضمها الى هذه الاجور بقراره رقم ٥٦ وتاريخ ٢٩ — ٢ — ١٩٤٤ واعتبار المبالغ التي استوفتها بلدية العاصمة بموجب هذه التعريفة والاضافة المذكورة حتى الآن مشروعة .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

مــل

١٥٠ آ ـ فتح ماء المشترك بعد ان تكون التجهيزات متممة ضمن محل مؤسس سابقا .

١٥٠ ب ـ تسكير واعادة فتح الماء بطلب من المشترك .

١٥٠ جـ ـ رفع واعادة العداد عندما يحصل فيه اي خلل على ان يكون التصليح بمعرفة المشترك .

١٥٠ د ـ تغيير بلورة العداد اذا كانت البلورة من النوع السميك ودون أي تصليح في العداد على ان تكون البلورة من المشترك .

٦٠٠ هـ ـ نفقات نقل العداد من بيت إلى آخر .

٢٢٥ و ـ اجرة مسح العداد او تبديل عداد بآخر .

٣٧٥ ز ـ اعادة فتح الماء اذا قطع بسبب صحي أو لاسباب مخالفة لشروط عقد الاشتراك .

١٥٠ حـ ـ تغيير بلورة رقيقة للعداد (على ان تكون البلورة من المشترك) .

١٥٠ ط ـ تغيير ولحام كل عقرب من عقارب العداد .

٢٢٥ ى ـ تغيير وتصليح الراكورات (على ان يكون الراكور من المشترك) .

١٥٠ ك ـ اجرة عن كل ساعة لمناظرة اجراء بعض التصليحات والتمديدات داخل منزل المشترك (اذا كانت هذه التصليحات والتمديدات ستجري بمعرفة احد السمكريين).

ل ـ نفقات تسكير المياه العمومية من اجل التصليحات الداخلية ضمن منزل المشترك :

٧٥٠ ١ ـ الحد الادنى للساعة الاولى | على ان لا تزيد مدة التسكير عن خمس ساعات وإلا

٣٧٥ ٢ ـ عن كل ساعة تلي الساعة الاولى | فيجب اجراء تقدير خاص عن الاضرار العامة .

٣٠٠ م ـ تغيير جلدة الاطار الخارجي

١٥٠ ن ـ اجرة تغيير كل قطعة من قطع وفراشات العداد اذا حصل كسر في العداد على ان تكون القطعة من المشترك .

س ـ تمديد مواسير داخلية :

٣٠٠ ١ ـ عن الساعة الاولى

١٥٠ ٢ ـ عن كل ساعة تلي الساعة الاولى .

٣٠٠ ع ـ ١ ـ اجراء بعض التصليحات الداخليه المتفرقة كالحنفيات وغيرها عن الساعة الاولى .

١٥٠ ٢ ـ عن كل ساعة تلي الساعة الاولى .

الانعامات

١ ـ صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على منح رئيس المرافقين بهجت باشا طبارة رتبة امير لواء فخرية ،

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على الشيخ فارس المعايطه .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عزمي بك النشاشيبي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية ، وبالانعام « مع التقدير » على الجندي رقم ٥١٢١ حامد زعل بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة ، وبالانعام على العريف السيد صايل محمد القروم بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة .



(مجلس النواب)

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين سعادة عبد القادر بك التل نائب اربد رئيساً لمجلس النواب من تاريخ ١ — ١ — ١٩٤٨ .

الموظفون

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عمر باشا حكمت أميناً ثانياً للذات السنية من الدرجة الرابعة من تاريخ ٣ — ١ — ١٩٤٨ .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الوكلاء المدرجة اسماؤهم في ادناه الى رتبة ملازم ثان من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم :

رقم ٤٠٨ محمود عبده من قسيم من ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧

رقم ٤٥٤ علي الفلاح من السلط من ١٥ « «

رقم ٤٥٥ محمود محمد سليمان من اربد من ١٦ « «

رقم ٤٥٦ عواد مفلح القضاة من عين جنا من ١٧ « «

رقم ٤٥٧ رستم يحيى من وادي السير من ١٨ « «

رقم ٤٥٩ محمد مطلق الهباهبه من الشوبك من ١٩ « «

٣ ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قرار لجنة انتخاب الموظفين المتضمن تعيين السيد غالب صليبا الصناع مأموراً للجوازات من الدرجة العاشرة .

(الكنائس)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦١ بتاريخ ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧ المتضمن السماح لطائفة الروم الارثوذكس ببناء كنيسة في الزرقاء وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية .

(المحامون)

دفع المحامي السيد محمد كمال نعنانه رسوم تعاطي مهنة المحاماة في المحاكم الشرعية مع رسم الاعلان عن سنة ١٩٤٨ .

نظام

الاشراف على الحراج الخصوصية رقم (١) لسنة ١٩٤٨

عملا بالسلطة المخولة إلي بموجب المادة (٣٨) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما ابانه مدير الاراضي والمساحة من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصية الكائنة في اراضي قرى (ريمون ، نحله ، ساكب ، الكته ، سوف) تحت اشراف وحماية دائرة الحراج ، آمر بوضع النظام الآتي :—

١ ـ توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في قرى (ريمون ، نحله ، ساكب ، الكته ، سوف) .

٢ ـ تستثنى القرى (ريمون ، نحله ، سوف) من النظام المنشور في العدد ٥٨٢ الصادر بتاريخ ١٦ — ١٢ — ١٩٣٧ من الجريدة الرسمية .

٣ ـ تستثنى قرية (الكته) من النظام المنشور في العدد ٦٨٧ الصادر في ١٦ — ١٠ — ١٩٤٠ من الجريدة الرسمية .

٤ ـ تستثنى قرية (ساكب) من النظام المنشور في العدد ٦١٢ الصادر بتاريخ ١ — ١٠ — ١٩٣٨ من الجريدة الرسمية

٥ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

في ٢٥ — ١٢ — ١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام رقم (٤)

حول منع استيراد الطيور من فصيلة الببغاء الى المملكة الأردنية الهاشمية

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (و) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ آمر بما يلي :

١ ـ يمنع استيراد الطيور من فصيلة الببغاء الى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣٠ — ١٢ — ١٩٤٧

عن وزير الزراعة
علي نصوحي الطاهر

أمر دفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩

بالنظر لزوال الاسباب التي دعت للسماح لاصحاب المواشي المقيمين جنوب خط التقاطع رقم — ١٠٠ من خريطة شرق الاردن بتصدير اغنامهم الى فلسطين عن طريق غوري الصافي والمزرعة ولضرورة ابقاء الاغنام في المملكة الاردنية الهاشمية وعدم تصديرها الى الخارج ، آمر بالغاء الأمر رقم — ١١ لسنة ١٩٤٧ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور في العدد (٩٠٠) من الجريدة الرسمية .

٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ٣٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧ .

في ٣٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٧

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم — ٢ لسنة ١٩٣٩

١ ـ بالنظر لانتشار وباء الكوليرا في لواء حوران المجاور للبلاد الاردنية آمر بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ـ ٢ لسنة ١٩٣٩ بما يلي:

آ ـ تقفل الحدود فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والبلاد السورية ولا يسمح بالدخول الى شرق الاردن من سوريا والخروج اليها .

٢ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن .

٣ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ٣٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧ .

في ٣٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٨

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم — ٢ لسنة ١٩٣٩

بالنظر لنظافة القطر السوري الشقيق من وباء الكوليرا فاني بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم — ٢ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يلغى امر الدفاع رقم — ١ لسنة ١٩٤٧ والمتعلق باقفال الحدود فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والبلاد السورية

٢ ـ يعمل بهذا الأمر من تاريخ ١٣ ـ ١ ـ ١٩٤٨ .

في ١٣ ـ ١ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٥ لسنة ١٩٤٢

بالنظر لنظافة القطر السوري الشقيق من وباء الكوليرا فاني بالاستناد الى الصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم — ٥ لسنة ١٩٤٢ ، (نظام مراقبة الاستيراد والتصدير) آمر بما يلي :

١ ـ يلغى امر الدفاع رقم — ٢٩ لسنة ١٩٤٧ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٥ لسنة ١٩٤٢ .

٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ١٣ ـ ١ ـ ١٩٤٨ .

في ١٣ ـ ١ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان

لما كان قد تقرر لدى مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢٠ ـ ١٢ ـ ٩٤٧ احداث بلدية في قرية وادي السير فان وزارة المالية بالاستناد الى حكم المادة الثامنة من (قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات) تعلن أن القانون المشار اليه سيطبق ضمن حدود بلدية وادي السير اعتباراً من بداية سنة ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ المالية .

١١ ـ ١ ـ ١٩٤٨

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

بالاستناد الى الصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ اعلن اني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة لاستيراد جميع البضائع من البلاد التالية اعتباراً من ٢٢ – ١٢ – ١٩٤٧ حتى اشعار آخر :

(١) سنغافوره
(٢) هونغ كونغ
(٣)الملايو

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاستملاك

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم طلبا الى مجلس الوزراء العالي بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ستة دونمات و ٥٧٥ مترا مربعا من اراضي قرية مادبا من اجل اعادة تخطيط الطريق الرئيسية للسيارات بين عمان — مادبا مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك.

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك تسعة دونمات و ٤٠٠ متر مربع من حوض عين الجملة من اراضي الكتة بقصد جعلها مستنبتا لدائرة الاراضي والساحة مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك اربعة دونمات من حوض عين البصاص من اراضي مدينة الكرك بقصد جعلها مستنبتا لدائرة الاراضي والمساحة مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

امر رقم (ص) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

أ — عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب البند (ه) من الفقرة (٢) من الاعلان الذي اشتمل على موافقة فخامة رئيس الوزراء المعظم المنشور في العدد ٨٦٥ تاريخ ١٦ – ٦ – ١٩٤٦ من الجريدة الرسمية ابين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .

ب — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩ – ١٢ – ١٩٤٧

ج — يلغي هذا الامر الامر رقم (س) لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ١٠ – ١١ – ١٩٤٧ والمنشور في العدد ٩٢٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٤٧ .

د — النوع

النوع	الوحدة	عمان (مل اف)	اربد (مل اف)	السلط ومادبا والزرقاء (مل اف)	المفرق (مل اف)	الكرك (مل اف)	الطفيلة (مل اف)	جرش وعجلون (مل اف)	دير ابي سعيد (مل اف)	الرمثا (مل اف)	معان (مل اف)	ملحوظات
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٢٥٥	٢٤٠	٣٠٢	٢٦٣	٣٦٥	٤٠٥	٣٠٧		٢٠٥	٣١٨	من المحطة
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات										٣٣٥	من المخزن
زيت الكاز من العربات المتجولة	٤ جالونات	٢٦٥	٢٥٠									
البنزين السائب	٤ جالونات	٥٤٠	٥٤٠	٥٨٦		٦٣٣				٥٤٥	٦٣٨	من المحطة
البنزين السائب	٤ جالونات										٦٥٨	من المخزن
زيت السولار	الطن الواحد	١٢ ٨٠٠	١١ ٣٥٠	١٥ ٩٠٠	١٢ ٠٠٠	١٨ ٨٠٠	٢٢ ٣٠٠	١٥ ٣٥٠	١٣ ٣٥٠	١١ ٦٥٠	١٦ ٥٥٠	من المحطة
زيت السولار	الطن الواحد										١٧ ٨٥٠	من المخزن
زيت الديزل	الطن الواحد	١٢ ٤٠٠	١٠ ٩٥٠	١٥ ٥٠٠	١١ ٦٠٠				١١ ٢٥٠		١٦ ١٥٠	من المحطة
زيت الديزل	الطن الواحد										١٧ ٤٥٠	من المخزن

ه — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥.

١٩٤٧/١٢/١٨

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
مراقب المؤن
لفنجستون

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

بالاستناد الى الصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ اعلن اني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة لاستيراد جميع البضائع من البلاد التالية اعتباراً من ٢٢ – ١٢ – ١٩٤٧ حتى اشعار آخر :

(١) سنغافوره
(٢) هونغ كونغ
(٣) الملايو

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاستملاك

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم طلبا الى مجلس الوزراء العالي بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ستة دونمات و ٥٧٥ مترا مربعا من اراضي قرية مادبا من اجل اعادة تخطيط الطريق الرئيسية للسيارات بين عمان — مادبا مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك تسعة دونمات و ٤٠٠ متر مربع من حوض عين الجلة من اراضي الكفة بقصد جعلها مستنبتا لدائرة الاراضي والمساحة مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك.

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك اربعة دونمات من حوض عين البصاص من اراضي مدينة الكرك بقصد جعلها مستنبتا لدائرة الاراضي والمساحة مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك.

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

أمر رقم (ص) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

أ — عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب البند (ه) من الفقرة (٢) من الاعلان الذي اشتمل على موافقة فخامة رئيس الوزراء المعظم المنشور في العدد ٨٦٥ تاريخ ١٦ – ٦ – ١٩٤٦ من الجريدة الرسمية ابين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .

ب — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩ – ١٢ – ١٩٤٧

ج — يلغي هذا الامر الامر رقم (س) لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ١٠ – ١١ – ١٩٤٧ والمنشور في العدد ٩٢٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ١ – ١٢ – ١٩٤٧ .

د — النوع

النوع	الوحدة	عمان	اربد	السلط ومادبا والزرقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	جرش وعجلون	دير ابي سعيد	الرمثا	معان	ملحوظات
		لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	لف مل	
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٢٥٥	٢٤٠	٣٠٢	٢٦٣	٣٦٥	٤٠٥	٣٠٧		٢٤٥	٣١٨	من المحطة
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات										٣٣٥	من المخزن
زيت الكاز من العربات المتجولة	٤ جالونات	٢٦٥	٢٥٠									
البنزين السائب	٤ جالونات	٥٤٠	٥٤٠	٥٨٦		٦٣٣				٥٤٥	٦٣٨	من المحطة
البنزين السائب	٤ جالونات										٦٥٨	من المخزن
زيت السولار	الطن الواحد	١٢ ٨٠٠	١١ ٣٥٠	١٥ ٩٠٠	١٢ ٠٠٠	١٨ ٨٠٠	٢٢ ٣٠٠	١٥ ٣٥٠	١٣ ٣٥٠	١١ ٦٥٠	١٦ ٥٥٠	من المحطة
زيت السولار	الطن الواحد										١٧ ٨٥٠	من المخزن
زيت الديزل	الطن الواحد	١٢ ٤٠٠	١٠ ٩٥٠	١٥ ٥٠٠	١١ ٦٠٠				١١ ٢٥٠		١٦ ١٥٠	من المحطة
زيت الديزل	الطن الواحد										١٧ ٤٥٠	من المخزن

ه — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

١٩٤٧/١٢/١٨

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
مراقب المؤن
لفنجستون

(تطبيق قانون ضريبة الاراضي)

ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي برقم ٦٦٠ وبتاريخ ١٤-١٢-١٩٤٧ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

٣١—١٢—١٩٤٧ رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) أن يعلن مايلي :

١ — ستفرض على قطع الاراضي المبينة ارقامها على القائمة رقم (أ) المرفقة بهذا القرار ضريبة اضافية ابتداء من بداية سنة ١٩٤٨—١٩٤٩ المالية .

٢ — ستعدل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة اسمائها وارقامها على القائمة (ب) المرفقة بهذا القرار ابتداء من بداية سنة ١٩٤٨—١٩٤٩ المالية .

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء السلط والوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٣٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة ٣ من القانون المذكور والمنشور في العدد (٩٣٢) من الجريدة الرسمية .

ج. ف. وابول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء — السلط

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول مل	قيمة المحصول اف
صافوط	جورة علي	٨	١١	١٨٣	٣
		٨	١٥	٦٦٧	٣
		٨	٢٢		١١
	البلد	٩	١٨	٢٠٠	٦
	النهر	١٠	٣٢		١٠
مزرعة دعم	المديب	٢	٣١	٣٥٠	١
		٢	٣٩	٨٨٣	٦
	عرقوب سلعوف	٣	٣٢	٦٧	٣
		٣	٣٤	١٦٧	٧٣
		٣	٣٥		٢٥
		٣	٤٦	١٠٠	٨
الفحيص	ام رجم	٨	١٧	٣٨٣	٢١
	المقبله	٩	٧	٣٣	٧
	الزهوه	١١	٢٠	٧٠٠	١٤
		١١	٢٩	٦١٧	٤٨
		١١	٣١	٨٥٠	١

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول مل	قيمة المحصول اف
الفحيص	الزهوه	١١	٣٢	٩٠٠	٢
		١١	٣٤	٨٠٠	١٣
		١١	٤١	٢٥٠	٦
		١١	٨٣	٧٠٠	٥
	تلعة رحيل	١٣	٢	٩٣٣	١٧
		١٣	٦	٦١٧	٥١
		١٣	٧	٦٧	٣
		١٣	١٤	٥٠٧	٧
		١٣	١٦	١١٧	٥
		١٣	١٨	٨٦٧	١١
	ام عليا	١٤	٧	٨٣	١٣
		١٤	١٠	٣٣	٥
		١٤	١١	٢٥٠	٢
		١٤	١٢	٢٦٧	٥
		١٤	١٣	٣٠٠	٤
		١٤	٥٥	٥٣٣	٦
		١٤	٥٧	٤٠٠	٧
		١٤	١٠٢	٧٨٣	١٩
		١٤	١٠٥	٤٥٠	١٨
	الدير	١٧	٩	٢٥٠	٣
		١٧	١٣	٦٣٣	١
		١٧	١٨	٤٥٠	٥
		١٧	٢٩	١٧	٤
		١٧	٤٠	٣١٧	٢
		١٧	٤٤	٥١٧	٣٥
		١٧	٦٦	٢١٧	١٩
		١٧	٧١	٩١٧	٢٠
		١٧	٧٢	٥٥٠	١٣
		١٧	٧٣	٣٣٣	١٦
		١٧	٧٤	٤٨٣	٨
		١٧	٨٠	٩١٧	٥
		١٧	٨٦	٨١٧	٦
	ام العرايس	١٨	٣	٣٠٠	٨
		١٨	٧	٣٣	٥
		١٨	١١	٣٥٠	٣٧
		١٨	١٤	١٣٣	٥
		١٨	١٥	٣٠٠	٥
		١٨	٣٣	٢٦٧	٢٨
		١٨	٣٤	٣٦٧	١٣

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول	
				مل	اف
ام العرايس	عبيــه	١٩	٣	٤٥٠	
		١٩	٦		٦
		١٩	٧	٦٥٠	٢
		١٩	٨	٤٨٣	١
		١٩	٩	٦٧	٦
		١٩	١٠	٨١٧	١
		١٩	٣٠	٢٣٣	٣
		١٩	٦٣	٧٠٠	٤
		١٩	٦٤	٢٣٣	٣
		١٩	٦٨	٢٨٣	٧
		١٩	٧٠	٩٦٧	١١
		١٩	٧٩	٢٣٣	١٤
		١٩	٨٣	٩٨٣	٥
		١٩	٨٤	٥٥٠	٤
		١٩	٩٣	٨٨٣	٤
		١٩	٩٤	٢٨٣	٥
		١٩	٩٥	٣٨٣	٤
		١٩	١٠١	٦٥٠	٦
		١٩	١٠٢	١٣٣	٦
		١٩	١٠٣	٩٣٣	٢
		١٩	١٠٧	٩٨٣	٦
		١٩	١٠٨	٣٣	٩
		١٩	١٠٩	٧٨٣	١
		١٩	١١٠	١٨٣	٤
		١٩	١١١	٢١٧	١
		١٩	١١٢	٦٧	٣
		١٩	١١٣	٥٥٠	٣
		١٩	١١٤		٨
		١٩	١١٦	١٥٠	٦
		١٩	١١٧		٤
		١٩	١٢٥	٧٥٠	٦
ابو نصير	المريج	٤	٣٠	٩٦٧	٦
	البــلد	٥	٢٠	١٦٧	١٢
ماحص	ام قلعــه	١	١	٣٣	١
	الميدان الشمالي	١	٢٥	٩٦٧	٧
		١٢	٦	٩٦٧	١١
		١٢	١٥	٨٣	٥
سيحان	تلاع الجبسه	٩	٣	٩٠٠	٧
	جريش	١٢	٣٤		

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول	
				مل	لف
سيحان	جريش	١٢	٣٥		
		١٢	٣٦	٩١٧	١٧
		١٢	٣٧		
		١٢	٤١	٤٠٠	٣
		١٢	٤٢	٤٠٠	٥
		١٢	٤٤	٥٣٣	٦
السايحي	المــدوره	٢	٦	٧٣٣	٨
	ام تل	٣	٧	٣٣	٣
ام العمد	ام الحرايق	٥	٧	٩١٧	٦
		٥	٢٠	٤٥٠	٧
		٥	٢١	٨٣٣	١٠
		٥	٢٢	٤٣٣	٩
		٥	٢٣	٥٨٣	٨
		٥	٢٧	١٠٠	١٢
		٥	٢٨	١٨٣	١٣
		٥	٣٩	٥٣٣	٣
		٥	٤٠	٩١٧	٦
		٥	٤١	٦٣٣	١٢
		٥	٤٤	٨٣٣	١٩
ام جوزه	سلعوف	٣	٣	٧٨٣	٥
		٣	١٦	٨١٧	١١
	البــلد	٥	٢	١٨٣	٨
		٥	٣	٨٥٠	٧
		٥	٢٣	٨١٧	٤
		٥	٢٤	٧٠٠	٤
		٥	٢٥		٥
		٥	٢٦	٦١٧	٥
		٥	٨٣	٩٠٠	١٦
		٥	٨٤	٤٦٧	١١
		٥	٨٨	٧١٧	٧
		٥	٨٩	٨٣	٦
		٥	٩٨	٤٥٠	٢
		٥	١٠٠	١١٧	٤٤
		٥	١٠٧	٦٣٣	٤٨
علان	البصه البيضاء	٢	١٥	٤٣٣	١٣
	ام حماره	٣	٥	٨٣٣	١٠
		٣	٨		٩
		٣	١٠	١٨٣	٦
		٣	١٥	٥٣٣	٥

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول	
				مل	اف
علان	أم حمارة	٣	٣١	٦٧	٧
		٣	٣٢	٢٨٣	١٢
		٣	٣٣	٧٣٣	٥
		٣	٣٥	٦٧	٥
		٣	٣٧	١١٧	٢
		٣	٤١	٧٦٧	٥
		٣	٤٢	٨٠٠	٢
		٣	٤٣	٢١٧	١٣
		٣	٤٤	٢٨٣	٥
		٣	٤٥	٥٣٣	٢
		٣	٤٦	٨٣٣	١
		٣	٤٧	٥٥٠	٤
		٣	٤٨	٨٥٠	٤
		٣	٤٩	٨٠٠	٢
		٣	٥٠	٩٥٠	٢
		٣	٥١		٣٣
		٣	٥٢	٢٠٠	١٠
		٣	٥٣	٣٥٠	٢
		٣	٥٥	٤٣٣	٢
		٣	٥٦	٨٦٧	١٢
	ام عسكر	٦	١٦	٤٨٣	٤
		٦	١٧	٦٥٠	١٣
		٦	٢١	١٧	١١
		٦	٢٢	٨١٧	١
		٦	٢٥		٤
		٦	٣٣	٨٣٣	١
		٦	٣٤	٣١٧	٤
		٦	٣٥	٤٠٠	٢
		٦	٣٧	٨٠٠	٨
		٦	٣٩	٣٣	٢
		٦	٤٠	٥٥٠	٢٥
		٦	٤١	٤١٧	١٨
		٦	٤٢	٣٣٣	٨
		٦	٤٤	٦٣٣	٥
	الديره	٧	١٤	١١٧	٥
		٧	١٥	٤٣٣	٦
		٧	١٧	٢٥٠	٢
		٧	١٨	٥٥٠	٢
		٧	١٩	٦٠٠	٨

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول	
				مل	اف
علان	الديره	٧	٢٠	٦١٧	٤
		٧	٢١	٩٣٣	١
		٧	٢٢	٣١٧	٢
		٧	٢٣	٣٣	١
		٧	٢٤	١٣٣	٦
		٧	٥٥	٣٣٣	٧
		٧	٥٩	٥٨٣	٦
	البصة	٨	٢٠	٢٦٧	٢
السلط	غروس الزعتري	٤	٥		٤
		٤	٨	٢٥٠	٣
		٤	٩	١٣٣	٧
		٤	١١	١٧	٢
		٤	١٨	٥٠٠	١
		٤	١٩	٨٠٠	٣
		٤	٢٢	٢٠٠	٤
		٤	٢٦	٦٣٣	٩
		٤	٣١	٧٨٣	١٨
		٤	٤٠	١٥٠	٥
		٤	٤٨	٢٦٧	٣
	الديره	٩	٥٩	٦٧	٢٩
	مرج العايره	١٤	٩	٧٥٠	١٩٥
	ام الوعال الجنوبي	١٦	٢	٤٦٧	١١
		١٦	٧	٦٥٠	٨
	زي الشمالي	١٧	٨٠	٦٨٣	١١
	زي الجنوبي	١٩	٧	٣١٧	٢٦
		١٩	٥١	٣١٧	١
		١٩	٥٥	٢٨٣	٩
		١٩	٥٨	٢٨٣	١٠
		١٩	٥٩	٩٨٣	٦
		١٩	٦٠	٥١٧	٦٠
		١٩	٦٥	٦٧	٤
	طباعه	٢٠	٤٤	٨٨٣	١
		٢٠	٤٧	٨٥٠	٩٦
		٢٠	٤٩	٥٦٧	٢
		٢٠	٥٠	٣٣٣	٦
		٢٠	٥١	١٧	٤
	وادي محمد الهلال	٢١	٢٤	٣٠٠	٤
		٢١	٢٦	٨٥٠	٩٢
		٢١	٢٧	٥٠	٩١

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول مل	قيمة المحصول اف
السلط	وادي محمد هلال	٢١	٣٥	٨٨٣	٤
		٢١	٤٤	٤١٧	
		٢١	٤٦	١٧	١
		٢١	٥٩	٥٦٧	١٤
		٢١	٦٧	٧٥٠	٤
		٢١	٧٨	٦٦٧	١٢
		٢١	٨٥	٦٦٧	
	النزلات	٢٢	٢٠	٧٦٧	١
		٢٢	٢٢	٧٣٣	٤
		٢٢	٢٩	٣٠٠	٤
		٢٢	٣٤	٦٠٠	١٤
	عرقوب المصلى	٢٣	١٨	٨٥٠	٣
		٢٣	٢٠	٥٣٣	٦
		٢٣	٣٥	٣٣٣	١٢
		٢٣	٣٦	٣٥٠	٤
	وادي الحرامية	٢٦	١٤	٤٥٠	٢
		٢٦	٢٠		٢
		٢٦	٢٣	١٥٠	٤
	وادي الناقه الشمالي	٢٧	٥٨	٥٥٠	٩
	المصلى الشمالي	٢٨	١٩	٤٨٣	٥
	المصلى الجنوبي	٢٩	١٧	١٧	٦
		٢٩	١٨	٨٣٣	٤
		٢٩	٤٩	٥٠	٤
		٢٩	٥٢	٩٥٠	
		٢٩	٥٤	٥٣٣	
	مقام يوشع	٣٢	١٥	٩٥٠	٣
		٣٢	٢٥	٦٥٠	٤
		٣٢	٣١	٥١٧	٤
	البحيره	٤٣	٢٨	٤٨٣	٤
		٤٣	٢٩	٧٨٣	٥
	يوشع	٤٥	٦	٩٦٧	١٨
	عرقوب وادي كديش	٤٦	١٧	٨٦٧	٢٤
	الجادور الغربي	٧٨	١٥	٣١٧	١٩
ابوحامد	سلينة ابو حامد	٢	١٧	٧٥٠	٩
		٢	١٩	٦٦٧	٩

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء عمان والوارد ذكرها بقرار مجلس

الوزراء العالي رقم ٦٣٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة ٣ من القانون المذكور والمنشور فى العدد (٩٣٢) من الجريدة الرسمية .

ج. ف. وابول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء _ عمان

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول مل	قيمة المحصول اف
وادي السير	البلد	٥	٥١	٧٦٧	٤
		٥	٥٤	٥٥٠	٥
		٥	٢٢١	٧١٧	٥
		٥	٢٢٨	٥١٧	٧
البصة	البرذون	٨	٣٩	٢٨٣	١١
		٨	٤٠	٦٨٣	٦

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦) تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٣٨ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة ٣ من القانون المذكور والمنشور فى العدد (٩٣٢) من الجريدة الرسمية .

ج . ف . وابول

مدير الاراضي والمساحة

القضاء — السلط

اسم القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ مل	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ لف
السلط	غروس الزعتري	٤	٥	٠٢٨	٠
	الجادور الغربي	٧٨	١٥	٥١٩	١
	أم رمانه	١٠٧	١٦	٢٢٢	٠
			٢٧	١٦٧	٠
	جور الخزنه	١٢٧	١٦	٠٧٥	٠
عين الباشا	البلد	٧	٣٤	١٢٣	٠
الرميمين	البلد	٥	٢٢	١٢٢	٠
أم جوزه	سلعوف	٣	٣	٠١١	٠
	البلد	٥	٢٤	٠٤٧	٠
سيحان	جريش	١٢	٦٥	٣٠٦	٠
أم العمد	أم الحرايق	٥	٧	٠١٧	٠
دعم	الحديب	٢	٤٢	٣١١	٠
موبص	سلينة الماء	٧	١٢	٨٤١	٠
أم زويتينه	أم حجير	١	١٣	٣٧٨	١

أمر دفاع رقم (أ) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة إلي من قبل فخامة رئيس الوزراء بموجب الامر رقم ٨ لسنة ٩٤٤ والامر رقم (١) لسنة ٩٤٥ والامر رقم ٣ لسنة ٩٤٥ واستناداً للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي:

٢ ـ تستثنى المواد التي تنقلها شركة بترول العراق ضمن بلاد المملكة الاردنية الهاشمية من امري النقل رقم (م) لسنة ٩٤٧ ورقم (ع) لسنة ٩٤٧ الصادرين بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ .

٣ ـ يجب ان تكون المواد المنقولة مرفقة بمستندات صادرة عن مدير شركة بترول العراق يشهد فيها بان تلك المواد هي لاستعمال شركة بترول العراق الخاص وانها منقولة من اجل هذه الغاية .

٤ ـ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتباراً من ٥ ـ ١ ـ ١٩٤٨ .

مراقب المؤن
لفنجستون
مدير الجمارك والتجارة والصناعة

أمر دفاع رقم (ب) لسنة ١٩٤٨

صادر بمقتضى نظـــام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ ـ بالاستناد الى الصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة الاولى من الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ وعملا بالمادة الخامسة من النظام المذكور آمر بما يلي :

٢ ـ يمنع تصدير الحيوانات التالية من المملكة الاردنية الهاشمية الى جميع البلدان الاباذن خاص من فخامة رئيس الوزراء

أ ـ الابقار رقم التعريفة ٣
ب ـ الجواميس رقم التعريفة ٣

٣ ـ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتباراً من ٦ ـ ١ ـ ١٩٤٨ .

٤ ـ كل من يخالف هذا الامر او يعطي من علم منه أي اخبار كاذب او يعيق او يمنع اي شخص من تنفيـذ واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

في ٦ ـ ١ ـ ١٩٤٨

مراقب المـؤن
لفنجستون
مدير الجمارك والتجـارة والصنـاعة .

نعـــي

ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف المغفور له الشيخ عبود النجار قاضي السلط الشرعي السابق الذي توفاه الله يوم السبت الواقع في ٢٤ محرم سنة ١٣٦٧ الموافق ٦ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧ .

الاعلانات

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية سويمه التابعة لقضاء مادبا ماعدا منطقة الابنية التابعة لها. ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧ ج . ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٨
الوصف : عموم اراضي قرية سويمه ـــ التابعة لقضاء مادبا

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية سويمه .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

٢٧ ـــ ١٢ ـــ ١٩٤٧ ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم عبد الكريم الحاج احمد العبد الصالح الطواهر من اهالي الفرر المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٥ ـ ١ ـ ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة الاستئناف

لما لم يقبض على المتهم جمال بن محمد الديري من اهالي مادبا المتهم به قتل ومحاولة زنا فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٦ ـ ١ ـ ١٩٤٨

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية فقوع

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك فى اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٧.

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٣٠٣ من حوض بلد اربد رقم ٨ المحتوية على غرفة والكائنة ضمن منطقة بلدية اربد المسجلة باسم محمد سعيد حمد الشافعي والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ١٧٦ من حوض ابي اللاجا رقم ١٣ من اراضي قرية البارحة المسجلة باسم المدين محمد الناصر الاحمد والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني ١٩ حصة وسبع اثمان الحصة من اصل ٢٤ حصة من كامل الدكانين المسجلتين بتاريخ اغسطس سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥ و ٢٦ الكائنتين بحارة السرايا ضمن مدينة اربد والعائدة الى المدين برهم بك بن اشتيوي الساوي والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المشتملة على غرفتين احداها فلاحية وليوان سفلية وغرفتين علويتين الكائنة ضمن القطعة رقم ١٥٦ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ المسجلة باسم المدين عايد بن جبرائيل الخوري بموجب سند التصرف رقم ١ تاريخ آذار سنة ١٩٣٩ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب فى الشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص ابراهيم بن الحاج حسين العبويني البالغة عشر حصص من ٢٤ حصة فى كل من الدارين الاولى المؤلفة من غرفتين والثانية المؤلفة من غرفة سفلية وليوان الكائنتين بموقع البياضة ضمن القطعة رقم ٥٤ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ والمسجلة على اسمه بموجب سندي التصرف رقم ٣٥ و ٣٦ تاريخ ١٢ - ٣ - ١٩٤٦ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب فى الشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية.

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص المدين ابراهيم بن الحاج حسين العبوني من السلط البالغة حصتان من ثلاث حصص من كامل الدار الكائنة بموقع حي الجدوع ضمن القطعة رقم ٥٤ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ المكونة من طابقين الطابق السفلي مؤلف من غرفتين والعلوي مؤلف من ثلاث غرف وليوان سماوي ومنافع والمسجلة على اسمه بموجب سند التصرف رقم ٢١ تاريخ ٣١ مايس سنة ١٩٣٣ والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين وقبو وساحة سماوية والكائنة فى نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم المدين سالم بن ابراهيم بن مروح العقايله بموجب سند التصرف رقم ١٥ تاريخ اذار سنة ٩٤٣

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (٢٥) لف واعطي قرار الاحالة الاولى .

فمن يرغب بالشراء وضم ٣٠/٠ عليه مراجعة دائرة تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين وساحة سماوية احداها غير كاملة والكائنة فى نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم عبد القادر واسماعيل ولدي عثمان الصعوب بموجب سند التصرف رقم ١٠ تاريخ كانون اول سنة ١٩٤٥ .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (٤٠) اف واعطي قرار الاحالة الاولى

فمن يرغب فى الشراء وضم ٣٠/٠ عليه مراجعة مامور تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل العرصة الكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٣٧ تاريخ ايلول سنة ١٩٤٢ باسم عبد المنعم بن يعقوب المبيضين والمنشأ عليها دار تحتوي على ثلاث غرف وساحة سماوية وخان .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره ٤٠ لف واعطي قرار الاحالة الاولى
فمن يرغب بالشراء وضم ٣ بالماية عليه مراجعة مامور تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الفوقاني المحتوية على غرفتين ومطبخ مع مشتملات وخان تحتاني يحتوي على بئر ماء والكائنة في نفس القصبة من مدينة الكرك والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٣ تاريخ مارت سنة ١٩٢٤ باسم المدين مفضي بن ابراهيم المحادين
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ ٣٠ لف واعطي قرار الحالة الاولى
فمن يرغب بالشراء وضم ٣ بالماية فليراجع مامور تسجيل الكرك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من ٣ غرف والمنافع وساحة سماوية والكائنة ضمن القصبة من مدينة الكرك والمسجلة باسم محمد بن هلال المبيضين بموجب سند التصرف رقم « ٣٧ » تاريخ كانون اول سنة ١٩٤٣
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره ٥٠ جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب الشراء وضم ٣ بالماية فليراجع مأمور تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفتين ومغارة وساحة سماوية والكائنة ضمن القطعة رقم ٢ من حوض البلد الشمالي رقم ٧ التابع لقرية بليلا والمسجلة على اسم المدين علي العكاشة الابراهيم بموجب سند التصرف رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٧ - ٥ - ١٩٤٣ والموضوعة تامينا للدين بموجب السند رقم ١٠٣ تاريخ ٣-٣-١٩٤٥
فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل جرش خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتين من ثلاث حصص من كامل القطعة رقم ٢٥٩ من الحوض رقم ٦ من قرية جرش والمسجلة باسم المدين فرحان الخليف الزطيمة من جرش والموضوعة تامينا للدين .
فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الخان والساحة السماوية الكائنتين ضمن القطعة رقم ٤٢ من حوض البلد رقم ٤ تابع قرية مقبلة والمسجلة باسم المدين فليح الحمدان المصطفى بموجب سند التصرف رقم ٩١٢ تاريخ ٢٠-١٢-٩٤٣ والموضوعتين تامينا للدين بموجب السند رقم ٢٧٥ تاريخ ٤-٩-٩٤٤
فمن يرغب بالشراء فليراجع مامور تسجيل جرش خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلث قطعة الارض ٢٦٠ بحوض بلد جرش رقم ٦ والمشتملة على غرفتين وساحة سماوية والمسجلة باسم حسن الاحمد ابو ملحم من جرش والموضوعة تامينا للدين بموجب السند رقم ٥١٧ تاريخ ٩-١١-٩٤٤
فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل جرش خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٢٧٤ من حوض بلد جرش رقم ٦ والمقام عليها غرفتان ومطبخ والمسجلة باسم المدين محمد العقلة الزطيمة والموضوعة تامينا للدين بموجب السند رقم ٢١٨ تاريخ ٣١-٥-٩٤٥
فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر عن دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلث قطعة الارض رقم ٢٦٠ والكائنة بحوض بلد جرش رقم ٦ والمقام عليها جميعاً دار مؤلفة من غرفتين وساحة سماوية والمسجلة باسم حسين الاحمد ابو ملحم والموضوعة تاميناً الدين بموجب السند رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠ - ٨ - ١٩٤٤ .
فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان رابع

صادر عن دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة ضمن القطعة رقم ٢٦ من حوض البلد رقم ٤٩ تابع قرية سوف المؤلفة من غرفة واحدة وساحة سماوية المسجلة باسم المدين جبر المحمد الحسن العلي قوقزه من سوف بموجب السند المؤرخ في ١٠ - ١ - ٩٤٤ رقم ٤١ الموضوعة تأمينا للدين بموجب السند المؤرخ في ١٥ - ١٠ - ٩٤٥ رقم ٣٢١ .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ خمسين جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب بالشراء وضم ٣٪ فليراجع مامور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني (١٠) حصص من (١٥) حصة من الدار الكائنة في حارة النصارى ضمن قرية عنجره المحتوية على ثلاث غرف وساحة سماوية والمسجلة باسم المدين عبده الدوجان السليمان من عنجره بموجب سند التصرف المؤرخ في ١٨ - ٥ - ١٩٤٠ رقم ٢ والموضوعة تأمينا للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ قدره مايتان وعشرون جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى
فمن يرغب الشراء وضم ٣٪ فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية